١٧ ـ باب
إعـــادة الصـــلاة

٢٣٩٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بن المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح الدُّولابي، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يعلى بنُ عَطاء، عن جابرِ بنِ يَزيدَ بنِ الأسود العامري

عن أبيهِ قالَ: شَهِدْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صلاةَ الصبح في مسجدِ الخَيْفِ من مِنَى، فلمّا قَضَى صلاتَهُ إذا رجلانِ[1] في آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيا، فأُتِي بِهما تُرْعَدُ فَرائِصُهُما، فقالَ: «ما مَنَعَكُما أن تُصَلِّيا مَعَنا؟» قالا: يا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنا في رِحالِنا. قالَ: «فَلا تَفْعَلا، إذا صَلَّيْتُمَا في رِحالِكُما، ثم أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَماعةٍ، فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فإنها لكُمْ نافلةٌ»[2]. [٤: ٤٩]

٢٣٩٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، قالَ: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ القَيْسيُّ، قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قالَ: حدثنا حُسينٌ المعلمُ، عن عمرِو بنِ شُعيب

---

(١) في الأصل: رجلين، وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٦٢.

(٢) إسناده صحيح. وقد تقدم برقم (١٥٦٥)، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٩٣٤) عن هشام بن حسان والثوري، كلاهما عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد.

عن سُليمانَ بنِ يسار أَنَّه رَأَى ابنَ عُمَرَ جالساً بالبَلاطِ والناسُ يُصَلُّونَ، فقلتُ: ما يُجْلِسُكَ والناسُ يُصَلُّونَ؟ قالَ: إني قَدْ صلَّيتُ، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهانا أنْ نُعِيدَ صلاةً في يومٍ مَرَّتَيْنِ(١).

قالَ أبو حاتِمٍ: عَمْرُو بنُ شُعيب في نفسه ثقة يُحْتَجُّ بخبره إذا روى عن غيرِ أبيهِ(٢) فأمّا روايتُه عن أبيه، عن جده، فلا تَخْلُو مِنَ انقطاعٍ وإرسالٍ فيه(٣)، فلذلك لم نَحْتَجَّ بِشَيْءٍ منهُ(٣).

[٢: ٩٧]

---

(١) إسناده صحيح، عمرو بن شعيب، قال ابن معين: إذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة، وكذا قال المصنف بإثر هذا الحديث، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٢/١٩ و٤١، وابن أبي شيبة ٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩، والنسائي ٢/١١٤ في الإمامة: باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، وأبو داود (٥٧٩) في الصلاة: باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد، والطبراني (١٣٢٧٠)، والدارقطني ١/٤١٥ و٤١٦، والبيهقي ٢/٣٠٣ من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١).

(٢) في الأصل: وإذا روى عن عبدالله، وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢١٨.

(٣) واحتج لقوله هذا في «المجروحين» ٢/٧٢: لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه، فأبوه شعيب، وإذا روى عن جده، وأراد بقوله «عن جده» جدَّه الأدنى، فهو محمد بن عبدالله بن عمرو، ومحمد بن عبدالله لا صحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلاً.

ويقول الإمام الذهبي في «الميزان» ٣/٢٦٦: إن شعيباً ثبت =

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أن الزجرَ لم يُرِدْ به إلا الفريضة الَّتي يُعيدُ الإنسانُ إيَّاها ثانياً بعينها دُونَ مَنْ نَوَى في إعادتِه التَّطَوُّعَ

٢٣٩٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمدَ بنِ بِسطام بالْأُبُلَّةِ، قالَ: حَدَّثنا عبدُاللَّهِ بن معاوية الجُمَحي، قال: حدثنا وُهيبٌ[1] بن خالد، عن سُليمان الناجي، عن أبـي المتوكلِ

عن أبـي سعيدٍ الخُدْري قـال: دَخَلَ رَجُـلٌ المسجدَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ قد صَلَّى، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «ألا من يَتَصَدَّقُ

= سماعه من عبدالله، وهو الذي ربّاه حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبدالله، وكفل شعيباً جدُّه عبدالله، فإذا قال: عن أبيه، عن جده، فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب... وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبدالله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر له السماع من جده، سيما وهو الذي ربّاه وكفله.

قلت: وأكثر الأئمة والحفّاظ على الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبـا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: فمن الناسُ بعدهم؟!.

وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قـال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. قال الإمام النووي: وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق. وانظر «تهذيب التهذيب» ٤٨/٨ ـ ٥٥، و«الميزان» ٢٦٣/٣، و«الـسيـر» ١٦٥/٥ ـ ١٨٠، و«نـصـب الـرايـة» ٥٨/١ ـ ٥٩، و«المستدرك» ٦٥/٢.

(١) تحرف في الأصل إلى: وهب، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢١٨.

عَلَى هـٰذا فليُصَلِّ مَعَه»(١). [٢ : ٩٧]

ذِكرُ الإباحـةِ لِمَنْ صَلَّى في مسجدِ جمـاعةٍ أَنْ يُصَلِّيَ فيهِ مَرَّةً أُخْرَى جَماعةً

٢٣٩٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بن مرةَ بالبَصْرَةِ، قال: حدَّثنا عبدُاللَّهِ بنُ معاوية(٢) الجُمَحي، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، عن سُليمانَ الناجي، عن أبـي المُتَوَكِّلِ

عن أبـي سعيـدٍ الخُدْري قـالَ: دَخَلَ رجـلٌ المسجدَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ على هـٰذا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»(٣). [٤ : ٥]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَـنْ زَعَمَ أن هـٰذا الخبرَ تَفَرَّدَ به وُهَيْبٌ

٢٣٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا محمد(٤) ابنُ أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِي، عن سعيدِ بنِ

---

(١) إسناده صحيح. أبو المتوكل: هو علي بن داود ـ ويقال: دؤاد ـ الناجي.
وأخرجه أحمد ٣/٦٤، والدارمي ١/٣١٨، وأبو داود (٥٧٤) في الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، والبيهقي ٣/٦٩، والبغوي (٨٥٩) من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٠٩، ووهم الحاكم وتابعه على ذلك الذهبي رحمهما الله فسمى سليمان الناجي: سليمان بن سحيم، وإنما هو سليمان الأسود، ويقال: ابن الأسود الناجي.

(٢) في الأصل معاذ: وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٤) تحرف في الأصل إلى: أحمد، والتصحيح من «الموارد» (٤٣٧).

أبـي عَروبة، عن سُليما ن الناجي، عن أبـي المتوكل

عن أبـي سعيدٍ الخُدْري أنَّ النبـيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رجلٌ، فقالَ نبـيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصدقُ على هـٰذا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»(١). [٤: ٥]

ذِكرُ الإباحة للمرء أن يُؤَدِّيَ فرضَه جماعةً ثم يَؤُمَّ الناسَ بتلك الصلاةِ

٢٤٠٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرَّمادي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بنُ دينار

سمع جابرَ بنَ عبدِ اللَّه قال: كانَ معاذُ بنُ جَبَلٍ يُصلّي مَعَ النبـيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قومِهِ، فَيَؤُمُّهُمْ. قالَ: فأخَّرَ النبـيُّ ﷺ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان الناجي، وهو ثقة احتج به أبو داود والترمذي. ابن أبـي عدي: هـو محمد بن إبـراهيم، وسماعه من ابن أبـي عـروبة قـديم، وروايته عنـه في «الصحيحين». وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبـي عدي، بهذا الإسناد، ولفظه عنده «مَن يتّجر على هذا فيصلّي معه» قال: فصلى معه رجل.

وأخرجه أحمد ٣/ ٥ عن محمد بن أبـي عدي، بهذا الإسناد، ولفظه عنده «من يتجر على هذا فيصلي معه؟» قال: فصلى معه رجل.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥، والترمذي (٢٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في الجمـاعة في مسجـد قد صلّي فيـه مـرة، من طـريق سعيـد بن أبـي عروبة، به. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن خـزيمة (١٦٣٢). رواية أحمد بلفظ التصدق، والترمذي بلفظ الاتجار.

وأخرجه أحمد ٣/ ٨٥ من طريق علي بن عـاصم، عن سليمان الناجي، به. وهو بلفظ التصدق، وفيه قصة.

العشاءَ ذات ليلةٍ فصلّى معَهُ معاذُ بنُ جبلٍ، ثمَ رَجَعَ إلينا، فَتَقَدَّمَ ليؤُمَّنا فافتتحَ سورةَ البقرةِ، فَلَمَّا رأى ذلكَ رجلٌ من القومِ، تَنَحَّى، فصلَّى وحدَهُ، ثم انصرفَ، فَقُلْنَا لَهُ: ما لَكَ يا فلانُ، أنافَقْتَ؟ قال: ما نَافَقْتُ، ولآتينَّ النبيَّ ﷺ فلأُخْبِرَنَّهُ. فأتى النبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إن معاذاً يُصلّي مَعَكَ، ثم يَرْجِعُ، فيؤمّنا، وإنَّك أَخَّرْتَ العشاءَ البارِحَةَ فصلَّى معَكَ، ثُمَّ رَجَعَ إلينا، فتقدَّمَ ليؤمنا، فافتتحَ سورةَ البقرةِ، فلما رأيتُ ذلكَ، تَنَحَّيتُ فصلَّيتُ وحدي، أي رسولَ اللَّهِ ﷺ، فإنما نَحْنُ أصحابُ نَوَاضِحَ، وإنما نَعْمَلُ بأَيدِينا. فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعَاذُ، أفتَّانٌ أنتَ يا مُعَاذُ، اقْرَأْ بِسُورَةِ كذا وسُورَةِ كذا».

قالَ عمرو: وأَمَرَهُ بسُوَرٍ[1] قِصَارٍ لا أَحْفَظُها. قالَ سفيانُ: فقلنا لعمرو بن دينارٍ: إنَّ أبا الزبير قال لهم: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «اقْرَأْ بـ﴿السَّماءِ والطَّارِقِ﴾ ﴿والسَّماءِ ذاتِ البُرُوجِ﴾ ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿واللَّيْلِ إِذا يَغْشَى﴾» قال عمرو: نحو هٰذا[2]. [٤: ٥٠]

---

(١) في الأصل: بسورة، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧٢.

(٢) إسناده قوي. إبراهيم بن بشار الرمادي من الحفاظ إلا أن له أوهاماً وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الطحاوي ١/٢١٣ عن أبي بكرة، عن إبراهيم بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٨، والشافعي ١/١٠٣ و١٠٣ ـ ١٠٤، والحميدي (١٢٤٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، والنسائي ٢/١٠٢ ـ ١٠٣ في الإمامة: باب اختلاف نية الإمام =

. . . . . .

= والمأموم، وأبو داود (٦٠٠) في الصلاة: باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، و(٧٩٠) باب في تخفيف الصلاة، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة (١٦١١)، والبيهقي ٣/٨٥ و١١٢، والبغوي (٥٩٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به ـ منهم من طوله ومنهم من اختصره.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩، والطيالسي (١٦٩٤)، والبخاري (٧٠٠) و(٧٠١) في الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، و(٧١١) باب إذا صلى ثم أمّ قوماً، و(٦١٠٦) في الأدب: باب من لم يَرَ إكفار مَن قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم (٤٦٥) (١٨١)، والترمذي (٥٨٣) في الصلاة: باب وما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى، والطحاوي ١/٢١٣، والبيهقي ٣/٨٥ و٨٦ من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٩، وابن أبي شيبة ٢/٥٥، والبخاري (٧٠٥) في الأذان: باب من شكا إمامه إذا طوّل، والنسائي ٢/٩٧ ـ ٩٨ في الإمامة: باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، و٢/١٦٨ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، و١٧٢ باب القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، والطحاوي ١/٢١٣ من طرق عن محارب بن دثار، عن جابر، به نحوه. قرن النسائي في الموضع الأول أبا صالح بمحارب.

وأخرجه مسلم (٤٦٥) (١٧٩)، والنسائي ٢/١٧٢ ـ ١٧٣ في الافتتاح: باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، وابن ماجه (٩٨٦) في إقامة الصلاة: باب من أمّ قوماً فليخفف، من طريقين عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه الشافعي ١/١٠٣ و١٠٤، والبيهقي ٣/١١٢ من طريق سفيان عن أبي الزبير، عن جابر. وقد صرح أبو الزبير عند البيهقي بالسماع من جابر.

وقوله «أفتّان أنت يا معاذ» معنى الفتنة ها هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في =

ذِكرُ الخبرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن معاذاً لم يَكُنْ يَؤُمُّ قومَه بصلاةِ العشاءِ التي كانت فرضَه المؤداة معَ رسولِ اللَّه ﷺ

٢٤٠١ ــ أخبرنا إسماعيلُ بن داود بن وردان بمصرَ، قالَ: حدثنا عيسى بنُ حماد، قال: أخبرنا الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ عجلان، عن عُبيداللَّه[1] بن مِقْسَم

عن جابر بن عبد اللَّه قال: كَانَ معاذُ بن جبل يُصَلِّي مَعَ

= «الشعب» بإسناد صحيح ــ فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٢/١٩٥: ــ عن عمر قال: لا تبغّضوا إلى الله عبادَه، يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣/٧٣: وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج عن متابعة الإمام بالعذر لا يفسد الصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة حين أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة.

وفيه أن على الإمام تخفيف الصلاة، وأن يقتدي فيه بأضعفهم.

وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يؤدي فرضه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، هي له نافلة ولهم فريضة.

قلت: هو حديث صحيح أخرجه عبدالرزاق، والشافعي ١/١٤٣، والطحاوي ١/٤٠٩، والدارقطني ١/٢٧٤ و٢٧٥ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسسلم العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوع ولهم فريضة. وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه، فانتفت شبهة تدليسه. وانظر (٢٤٠١) و (٢٤٠٢) و (٢٤٠٣) و (٢٤٠٤).

(١) تحرف في الأصل إلى: عبدالله، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧٢

النبـيِّ ﷺ صلاةَ العِشَاءِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إلى قومِهِ فيُصلِّيها لَهُمْ وكانَ إمامَهُمْ(١). [٤: ٥٠]

ذِكرُ الإباحةِ لمن صلَّى جماعةً فرضَه أن يَؤُمَّ قوماً بتلك الصَّلاةِ

٢٤٠٢ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بشار، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عمرو بنُ دينارٍ قال:

سمعتُ جابراً يقول: كانَ معاذٌ ـ وهو ابنُ جبلٍ ـ يُصلي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قومِهِ فَيَؤُمُّهُمْ(٢). [٤: ١]

ذِكرُ الخبرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن معاذاً كان يُصلي بالقومِ فرضَه لا نفلَه

٢٤٠٣ ـ أخبرنا حاجبُ بن أَركين بدمشق، قال: حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن منصورِ بن زاذان، عن عمرو بن دينار

عن جابـر بنِ عبـد اللَّه أنَّ معـاذاً كـانَ يُصلِّي مَـعَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (٧٩٣) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، وابن خزيمة (١٦٣٤) عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. زادا في آخره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفتى: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأُ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني ومعاذاً حول هاتين».

(٢) إسناده قوي. وانظر الحديث (٢٤٠٠).

رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ العشاءِ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إلى قومِهِ فَيُصَلِّي بهم تِلْكَ الصلاةَ(١). [١:٤]

ذِكرُ خبرٍ ثان يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٢٤٠٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ عجلان، عن عُبيداللَّهِ بنِ مِقْسَم

عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّه قال: كَانَ معاذٌ يُصَلِّي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِم تلكَ الصلاةَ(٢). [١:٤]

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ صَلَّى في بيتِه أو رحلِه ثُمَّ حَضَرَ مسجد الجماعةِ أن يُصَلِّيَ معهم ثانياً

٢٤٠٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، حدثنا أحمدُ بن أبي

---

(١) إسناده صحيح. الحسن بن عرفة: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وروى له الترمذي وابن ماجه والنسائي، ومن فوقه ثقات على شرطهما، وقد صرح هشيم بالتحديث عند البيهقي.

وأخرجه مسلم (٤٦٥) (١٨٠)، والبيهقي ٣/٨٦ من طريقين عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود (٥٩٩) في الصلاة: باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، وابن خزيمة (١٦٣٣)، والبيهقي من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

بكر، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن رَجُلٍ من بني الدُّئِل[١] يقال له: بُسْرُ[٢] بنُ مِحْجَنٍ

عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسولِ اللَّهِ ﷺ يُصلي، ثم رجع ومِحْجَنٌ في مجلسه، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَن تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، ألستَ برجلٍ مسلم؟» قالَ: بلى يا رسولَ اللَّهِ، ولكني قَدْ كُنْتُ صليتُ في أهلي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئتَ، فَصَلِّ مَعَ الناسِ وإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»[٣]. [١: ٧٨]

---

(١) الدُّئِل، بضم الدال المهملة وكسر الهمزة: دابة شبيهة بابن عرس، وهو اسم للقبيلة كذلك، والنسبة إليها: دؤلي، بضم ثم فتح، قال المبرد: وامتنعوا أن يقولوا: الدُّئِلي، لئلا يوالوا بين الكسرات، فقالوا: الدُّؤَلي، كما قالوا في النِّمر: النَّمَري. وبنو الدُّئِل من بكر بن عبد مناة بن كنانة.

(٢) هو بضم الباء وسكون السين المهملة في رواية الجمهور عن مالك، وأكثرِ الرواة عن زيد بن أسلم، ورواه سفيان الثوري بكسر الباء وبالشين المعجمة، والصواب ما قال مالك.

(٣) بسر بن محجن لا يُعرف حاله، وباقي رجاله ثقات. وهو في «الموطأ» ١/١٣٢.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤/٣٤، والشافعي ١/١٠٢، والنسائي ٢/١١٢ في الإمامة: باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، والحاكم ١/٢٤٤، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٩٧)، والبيهقي ٢/٣٠٠، والبغوي (٨٥٦) وحسنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في «الموطأ». وقال الذهبي في «المختصر»: ومحجن تفرد عنه ابنه.

وأخرجه أحمد ٤/٣٤ و٣٣٨، والطبراني ٢٠/(٦٩٦) من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. =

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ أخَّرَ إقامةَ الصلاةِ عن وقتها أن يُصَلِّيَ وَحْدَهُ ثم يُصَلِّي معهم ثانياً إذا كانت في الوقت

٢٤٠٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا عِمْرَانُ بنُ موسى القزّاز، قال: حدثنا عبدُالوارث، قال: حدثنا أيوب

عن أبي العالِية البرَّاء، قال: أَخَّرَ ابنُ زيادٍ الصلاةَ، فأتاني عبدُاللَّهِ بن الصامتِ، فألقيتُ له كرسيّاً، فجلسَ عليهِ، [فذكرت له صنيع ابن زياد] فَعَضَّ على شفَتِهِ، ثُمَّ ضربَ بيدهِ على فَخذي، وقالَ: إني سألتُ أبا ذرٍ فَضَرَبَ فَخذي كما ضربتُ فخذَكَ، فقالَ: إني سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتني، وضربَ فخذي كَمَا ضربتُ فَخِذَكَ، فقالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فإنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فصلِّ، ولا تَقُلْ: إنِّي قَدْ صلَّيتُ فلا أُصَلِّي»(١). [١: ٩٥]

* * *

= وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٣٢) و(٣٩٣٣)، وأحمد ٤/٣٤، والطبراني ٢٠/(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وفي الباب عن أبي ذر وهو الحديث الآتي، وعن يزيد بن الأسود وقد تقدم (٢٣٩٥)، وانظر «شرح السنة» ٣/٤٣٠ ـ ٤٣٣.

(١) إسناده صحيح، عمران بن موسى القزاز: ثقة، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم. عبدالوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو العالية البرَّاء، بالتشديد: نسبة إلى بَرِية النَّبل، واختلف في اسمه فقيل: زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، وقيل: ابن أذينة.

وأخرجه أحمد ٥/١٤٧ و١٦٠ و١٦٨، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٢) في =